السلام الامام لتعليم المامومين فاذا تعلموا اسروا اقتضته عبارة
الروضة من ان السنة في الذكر الجهر لا الاسرار غير مراد لما في المجموع
وغيره عن النص والاصحاب ان السنة الاسرار ومن ثم قال الزركشي
السنة في ساير الاذكار الاسرار الا التلبية والقنوت للامام وتكبير
ليلتي العيد وعند روية الانعام في عشر الحجة وبين كل سورتين
من الضحى الى اخر القران وذكر السوق الوارد اي لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات
قال الاذرعي وحمل الشافعي رضي الله عنه احاديث الجهر على من
يريد التعليم وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع
الجماعة الصوت بالذكر دايما وهو ظاهر الاحاديث اي
كخبر الصحيحين ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي النفس من حملها
على ما ذكره رضي الله عنه شي وانما ذلك في محصورين واما المسجد
الذي على الشارع مثلا فلا لانه يطوفه من لم يدخله قبل
فهو كمسجد الشريف كانت ترده الاعراب واهل البوادي وفيه
مظهر ندب ادامة الرفع ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها
انتهى ولا شي فيه فقد استدل في الام على ندب الاسرار بقوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك نزلت في الدعا كما في الصحيحين وبان غاية
الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير اي فحمل
ما فيه الجهر بذلك على انه للتعليم واستدل البيهقي وغيره لطلب
الاسرار بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا
عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال انكم لا تدعون اصم
ولا غايبا انه معكم انه سميع قريب واما ما ذكره الاذرعي

اخر

اخر فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المامومين الان يقال الظاهر
مامر عن الاذرعي انه يكتفي بمظنة وجود من يتعلم وعن الشافعي انه لابد
من تحقق وجوده وكلام الزركشي صريح في اعتماد الاول بل جعل من مقتضيات
الجهر ان يريد تامينهم على دعايه فيجهر حتى يعلموا ما يومنون عليه انتهت
عبارة شرح العباب والجهر بحضرة نحو مصل او نايم مكروه كما في المجموع وغيره
ولعله حيث لم يشتد الاذى والا فينبغي تحريمه والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسيل نفع الله به نقل التاج السبكي في طبقاته الكبرى
عن ابي عثمان الصابوني انه قال منذ صح عندي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرا بسورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشا ليلة
الجمعة ما تركت قراءتهما فيها هل صح هذا الحديث عند اصحاب السنن اولا
ولم يومن ذكره من الفقها وقال السيوطي في الاشباه والنظاير انه
يقرا فيهما قل يايها الكافرون وقل هو الله احد فايهما اصح واوفق
لفعال النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله عبارتي في شرح
العباب صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في عشا ليلة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون والاخلاص فينبغي ان يكون
ذلك سنة وما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه مدة امامته
بالجامع الاموي ونقل عن بعض ايمتنا وهو ابو عثمان الصابوني انه
كان لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا انتهت وبها يعلم ان الحديث
صحيح واما ما نقل عن الاشباه والنظاير تحريف من الناسخ ان لم
يكن سهوا من المولف وان الفقها دانه لم يصرحوا بذلك هو جار على
القواعد على انه يكفي اعتماد الامام ابي عثمان المذكور والتاج السبكي
وغيرهما وكم من مسيلة لا يذكرها او يعتمدها الا الواحد ويكون ما قاله
فيها هو المعتمد والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)